المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العـــدد 17 أيـار 2025
No.17 May 2025

سلطات محكم الطوارئ في تنظيم اجراءات التحكيم الطارئ

أ. د. أحمد سامي المعموري
كلية القانون – جامعة الكوفة
الباحثة: منال هادي محمد كسار
كلية القانون – جامعة الكوفة
manaIh.aIhasnawi@student.uokufa.edu.iq
ahmeds.almamuri@uokufa.edu.iq

الملخص

تتعلق القواعد التحكيمية لمحكم الطوارئ بسلطته التقديرية الواسعة والمتعددة بحيث تتيح له تنظيم الإجراءات المتعلقة بالتدابير الوقتية والمستعجلة حيث يظهر ذلك في الاتفاق التحكيمي الذي يضمن الأحكام المتعلقة بالإجراءات التحكيمية، ومما يمكن لمحكم الطوارئ من اتخاذ تدابير مؤقتة وعاجلة بحيث تؤكد القواعد الأساسية للتحكيم الطارئ على صلاحية المحكم لتنظيم سير إجراءات التحكيم بالطريقة التي يراها مناسبة وبما يتماشى مع الجدول الزمني الإجرائي كما يفترض في محكم الطوارئ ان ينظم الإجراءات بأسرع وقت ممكن وعادة ما يقوم بإعداد جدول زمني خلال يومين من تاريخ تعيينه أو من خلال إحالة الملف إليه.

الكلمات المفتاحية: الصلاحيات، التدابير، الوقتية، التحفظية، المحكم.

The powers of the emergency arbitrator in organizing emergency arbitration procedures

Prof. Dr. Ahmed Sami Al-Maamouri
College of Law, University of Kufa
Researcher: Manal Hadi Muhammad Kassar
College of Law, University of Kufa

Abstract

The emergency arbitration rules relate to the arbitrator's broad and varied discretionary powers, allowing him to organize procedures related to interim and urgent measures. This is evident in the arbitration agreement, which includes provisions related to arbitration procedures. This enables the emergency arbitrator to take interim and urgent measures. The basic rules of emergency arbitration emphasize the arbitrator's authority to organize the arbitration proceedings in the manner he deems appropriate, in line with the procedural timetable. The emergency arbitrator is expected to organize the proceedings as quickly as possible, usually preparing a timetable within two days of his appointment or by referring the file to him.

Keywords: powers, measures, provisional, precautionary, arbitrator.

المقدمة

إن المقصود بسلطات محكم الطوارئ في تنظيم اجراءات التحكيم الطارئ هي ان تحتاج هيئة التحكيم أثناء إدارتها للعملية التحكيمية إلى سلطات محكم الطوارئ والتي تكون كثيرة وواسعة ذلك وفقا لنصوص القانون أو اتفاق التحكيم حيث يتوجب على هيئة التحكيم الالتزام بهذه الحدود أثناء سير العملية التحكيمية بحيث تكون هذه السلطات واسعة عندما يمنحها الأطراف تفويضا في تحديد إجراءات التحكيم، ومع ذلك فقد تؤثر المصالح المتعارضة بين الأطراف على الود والثقة في مرحلة اتفاق التحكيم مما يؤدي إلى تباين مواقف الخصوم، وبالتالي فقد يصبح من الصعب وضع تنظيم إجرائي محدد لذا يتم الاتفاق على أن تكون هيئة التحكيم مخولة بوضع إجراءات جلسات التحكيم بناء على السلطات والصلاحيات التي تمارسها

هيئات التحكيم وتتمتع القواعد التحكيمية لمحكم الطوارئ بسلطة تقديرية واسعة مما يتيح له تنظيم الإجراءات المتعلقة بالتدابير الوقتية والمستعجلة ويعتمد ذلك على الاتفاق التحكيمي الذي يحدد الأحكام المتعلقة بالإجراءات التحكيمية، بما في ذلك اتخاذ تدابير مؤقتة وعاجلة وتؤكد القواعد الأساسية للتحكيم الطارئ على سلطة محكم الطوارئ بتنظيم سير إجراءات التحكيم بالطريقة التي يراها مناسبة وفيما يضمن تحقيق الجدول الزمني الإجرائي حيث يمكن لمحكم الطوارئ ان يمتلك العديد من السلطات التي تمنح لنظام التحكيم الطارئ بمقتضى احكام خاصة فيها ويكون الهدف منه تحقيق مصالح الاطراف المتنازعة وهذا ما سوف نبينه في هذا البحث والذي سيكون وفق ثلاث مطالب سنتناول في المطلب الاول سلطة المحكم الطارئ في تحديد لغة التحكيم الطارئ اما المطلب الثاني سيكون عن سلطة محكم الطوارئ في اصدار تدابير وقتية وتحفظية واما المطلب الثالث سنتناول سلطة محكم الطوارئ في تحديد القواعد الاجرائية.

أهمية البحث:

تكمن اهمية موضوع البحث سلطات محكم الطوارئ في تنظيم اجراءات التحكيم الطارئ في ان سلطات محكم الطوارئ تكون سلطات واسعة في تحديد لغة التحكيم وفي اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية وفي تحديد قانون الاجرائي لمحكم الطوارئ.

إشكالية البحث

تمثل مشكلة البحث في بيان السلطات التي يتمتع بها محكم الطوارئ وكيفية تنظيم تلك الاجراءات التحكيمية الطارئة وايضا لعدم تبني المشرع العراقي لهذه السلطات وعدم وضع قواعد لها تحدد سلطات محكم الطوارئ.

خطة البحث

سوف نقوم بتقسيم موضوع دراستنا سلطات محكم الطوارئ في تنظيم اجراءات التحكيم الطارئ من خلال تقسيمه إلى ثلاث مطالب حيث نتطرق إلى سلطة محكم الطوارئ في تحديد لغة التحكيم الطارئ في المطلب الاول ونبين سلطة محكم الطوارئ في اصدار تدابير وقتية وتحفظية في المطلب الثاني ونتناول سلطة محكم الطوارئ في تحديد القواعد الاجرائية.

منهجية البحث

سوف نتبع المنهج التحليلي المقارن في تحليل السلطات التي يتمتع بها محكم الطوارئ في اجراءات التحكيم الطارئ والمقارنة بين مشروع قانون التحكيم العراقي لسنة 2024 وقانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 وقانون التحكيم الفرنسي رقم 48 لسنة 2011.

المطلب الاول

سلطة المحكم الطارئ في تحديد لغة التحكيم الطارئ

ان القواعد التحكيمية تمنح سلطة تحديد لغة التحكيم الطارئ للأطراف ، حيث ان لغة جميع المعلومات والمذكرات التي تكون مكتوبة والتي تجري فيها المراسلات والمرافعات فيما بين اطراف المنازعات ومحكم الطوارئ يأخذ بعين الاعتبار مجموعة من العوامل عند تحديد لغة التحكيم في اجراءات الطوارئ وهذه العوامل هي:

1. اتفاق الاطراف : اذا كان هناك اتفاق بين الاطراف على لغة معينة لإجراءات التحكيم فان المحكم ملزم عموما باحترام هذا الاتفاق.
2. لغة العقد : اذا كان النزاع ناشئا عن عقد، فان لغة العقد قد تكون مؤشرا قويا على اللغة الملائمة لإجراءات التحكيم.
3. لغة المستندات: اللغة التي اعدت بها المستندات المتعلقة بالنزاع.
4. لغة المحكم: قد تؤخذ لغة المحكم في الاعتبار اذا لم يكن هناك اتفاق واضح بين الاطراف

5. مصلحة العدالة: يجب على المحكم ان يختار اللغة التي تضمن سير اجراءات بشكل عادل وفعال، مع مراعاة حقوق جميع الاطراف[1].

وعند النظر الى قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 نرى انه لم يحدد لغة التحكيم التي يجري فيها التحكيم الطارئ ولم يحدد كذلك اللغة التي يكتب فيها الحكم ولكن في الاصل حتى تتم الجلسات التحكيمية يكتب الحكم في لغة البلد التي يجري فيها التحكيم برضاه وفي العراق تجري المرافعة في ان يكتب الحكم بلغة عربية وذلك لوصفه لغة اهل البلد ما لم يتفق الاشخاص المتنازعين على خلاف ذلك بسبب تعدد اللغات عندهم وفي حال لا يوجد مانع من كتابة الحكم التحكيمي باللغة الاجنبية ونرى ان التحكيم الذي يكون في اللغة الاجنبية لا يكون باطل مما يعد الاثر فيها لتحديد الطبيعة للحكم ليحددوا اللغة الواحدة لتعتمد بالإجراءات وذلك لصدور الحكم التحكيمي فيها[2].

إن سلطة محكم الطوارئ في تحديد لغة التحكيم هي سلطة واسعة ولكنها تخضع لبعض القيود والشروط يجب على المحكم ان يختار اللغة التي تضمن سير اجراءات التحكيم بشكل عادل وفعال، مع مراعاة حقوق جميع الأطراف.

أما القانون المصري رقم 27 لسنة 1993 فقد نصت المادة(29) من هذا القانون على اتجاهات حديثة حيث اشارت الى ان لغة التحكيم هي اللغة العربية مالم يتفق الطرفان او تحدد هيئة التحكيم لغة او لغات اخرى اي شرط في عدم اتفاق اطرافه على لغة اخرى حيث جعل الارادة صريحة في اطراف النزاع، وان كان الاصل هي اللغة العربية ، وان نص في القانون ان يكون الدور فيه احتياطي وعليه فيحق لهيئة التحكيم في تقرير لها ان ترفق فيه المستندات في اية ورقة تكون فيها اللغات المستعملة بالتحكيم وحسب ما نصت عليها فقرة ثانية من لمادة(29) من القانون المذكور[3].

أما القانون الفرنسي رقم 48 لسنة 2011 فانه لم يشير في قانون المرافعات الفرنسي لمسألة تحديد لغة التحكيم و ما ورد فقط اشارة في ترجمة المستندات في حالة تنفيذ الاحكام التحكيمية والتي تكون صادرة بالخارج او بمجال تحكيم الدول وان الغالب في اللوائح والهيئات التحكيمية ان المحكم الاختياري في تحديد اللغة التي تكون ملائمة في ظروف المنازعات وان تكون اللغة المحددة معروفة لطرفي النزاع ومعيار ذلك يكون في اختيار لغة العقد، او لغة الاتفاق التحكيمي وايضا القانون الاجرائي الذي يحدد تلك اللغات[4]. واهتمت العديد من التشريعات بسلطة محكم الطوارئ في اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية[5].

وتسري اللغة التي يتفق عليها الأطراف في قرار محكم الطوارئ بشأن اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية ومن الجدير بالذكر أنه في حال عدم توصل الأطراف إلى اتفاق حول لغة تحكيم الطوارئ يتم استخدام اللغة المحددة في اتفاق التحكيم وفقا لبعض قواعد مراكز التحكيم[6].

وعليه فقد تشير القواعد التحكيمية والخاصة في غرفة التجارة الدولية للغة التحكيمية والتي يجب تحرير طلب اتخاذه تدابير الوقتية التحفظية، وتلك وفق المادة(1) فقرة (4) في الملحق الخامس والذي نصت فيها لتحرير الطلب في اتخاذه تدابير طارئة في اللغة التحكيمية في كون اتفق اطراف النزاع على لغة او في حال غياب اتفاق اطرافه عن اللغة التحكيمية من خلالها حيث يوجد فيها العديد من المعايير التي تمكن المحكم الطارئ ان يسترشد من خلالها تحديد اللغة التحكيمية الطارئة، وايضا هنالك العديد من المعايير

1Monika FeigreIova, Emergency Measures of Protection InternationaI Arbitration, pubIished By paIacy university OIomouc, VoI 18, NoI, 2018 p. 159 .

2 د. احمد شرف الدين، دراسات في التحكيم في منازعات العقود الدولية، مطبعة ابناء وهبة حسان، القاهرة، مصر، بدون سنة طبع، ص33.

3 المادة (29) من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 المعدل.

4 حميد فيصل، القانون الواجب التطبيق على مسائل التحكيم في العقود الدولية الخاصة، اطروحة دكتوراه، كلية النهرين للحقوق، جامعة النهرين، 2003م، ص154.

5 هو ما اكد عليه المشرع السعودي في نظام التحكيم السعودي رقم 34 لسنة 2018 حيث نص المادة(2/1) في الملحق الثالث، والذي جاء فيها على تقديم طلب في لغة تحكيم في انه اطراف النزاع كانوا انهم ليتفقوا فيها لعدم اتفاقهم ليقدم طلب في لغة الاتفاق التحكيمي.

6 محمود لطفي محمود عبد العزيز، لغة التحكيم، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، المجلد58، العدد2، 2016م، ص56.

التي تعتمد في تحدد لغة التحكيم منها معيار القانون الواجب التطبيق ومعيار اللغة المشتركة فيما بين اشخاص النزاع، وايضا معيار مكان التحكيم الطارئ[1]. حيث يوضح النص لغة التحكيم في اجراءات التحكيم الطارئ، ويعتمد في الشكل الاساسي على اتفاق الاطراف، اما في حال عدم وجود الاتفاق فانه يتم اللجوء إلى معايير اخرى في تحديد اللغة المناسبة.

المطلب الثاني
سلطة محكم الطوارئ في اصدار تدابير وقتية وتحفظية

عرفت التدابير التحفظية بأنها الإجراءات المؤقتة التي تهدف إلى حماية حقوق طرفي النزاع ومنع تعرضها للخطر فهذه التدابير تهدف إلى الحفاظ على الوضع القائم حتى صدور الحكم النهائي فيها، بحيث تعتبر وسيلة قانونية تساهم في استقرار العلاقة بين الأطراف وتجنب تفاقم النزاع[2].

ويمتلك محكم الطوارئ وفقا لقواعد مراكز التحكيم سلطة تقديرية واسعة تتيح له اتخاذ التدابير المؤقتة والتحفظية اللازمة لحل النزاع، ففي إطار تحكيم غرفة التجارة الدولية يتمتع المحكم بقدرة كبيرة على إصدار التدابير الطارئة التي يراها ملائمة كما تمنح هذه القواعد المحكم سلطة البت في مسألة اختصاصه، وبالإضافة إلى ذلك تنص قواعد محكم الطوارئ في الملحق الثاني من القواعد الخاصة بمركز ستوكهولم على أن لهيئة التحكيم الحق في إصدار التدابير التحفظية أو المؤقتة.

ولتوضيح سلطة محكم الطوارئ في إصدار التدابير المؤقتة والتحفظية يمكن قول ما يلي:

أولا: سلطة محكم الطوارئ في اتخاذ التدابير الطارئ

يثير منح الاختصاص لمحكم الطوارئ في اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية تساؤلات حول نطاق هذا الاختصاص بمعنى آخر هل قيدت قواعد التحكيم المؤسسي سلطة محكم الطوارئ في إصدار التدابير الطارئة؟

ويتضح أن قواعد التحكيم المؤسسي لم تقيد اختصاص محكم الطوارئ في هذا الشأن بل منحت له سلطة تقديرية واسعة بحيث يحق لمحكم الطوارئ النظر في أي منازعة تتعلق بطلب التحكيم الطارئ وفقا لما يراه مناسبا، وفي إطار قواعد التحكيم الصادرة عن مركز ستوكهولم حيث يمتلك المحكم سلطة إصدار أي تدابير يراها ملائمة دون وجود تعداد حصري لبعض التدابير فقد نصت المادة(38) من هذه القواعد على أنه يجوز للمحكم بناءً على طلب أحد الأطراف منح أي تدبير مؤقت يراه مناسبا[3].

وقد يعتقد البعض أن سلطات محكم الطوارئ أقل من سلطات القضاء العادي بحيث تقتصر على إصدار تدابير مؤقتة بناء على طلب الأطراف المتنازعة، ومع ذلك فإن دور محكم الطوارئ في حماية حقوق الأطراف قبل تشكيل هيئة التحكيم كبير للغاية بحيث يمنع حدوث خسائر فادحة هذا الأمر يفسر لجوء العديد من المراكز التحكيمية الدولية إلى تبني نظام محكم الطوارئ بعد تشكيل هيئة التحكيم تقوم هذه الهيئة بمراجعة التدابير التي اتخذها محكم الطوارئ للتأكد من مطابقتها للاتفاق التحكيمي حيث الهدف الأساسي من منح محكم الطوارئ هذه الصلاحيات هو الحفاظ على حقوق الأطراف ومنع أي خسارة قد تلحق بهم قبل الفصل النهائي في النزاع، وبالتالي فإن منح محكم الطوارئ هذه السلطات يضمن سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة وحماية مصالح الأطراف المتنازعة.

وفيما يتعلق بموقف التشريعات من هذا الموضوع، نجد قانون المرافعات العراقي رقم 38 لسنة1969 نص في المادة (141) منه على ان اختصاص محكمة البداءة بالنظر في المسائل المستعجلة التي قد يتعرض فيها الوقت للخطر لكن بشرط عدم المساس بأصل الحق، وبالتالي لا تمتلك المحكمة السلطة لاتخاذ تدابير مؤقتة ومستعجلة وفقا للقانون العراقي وذلك لأن القضاء يتمتع بالولاية العامة والصلاحيات الكاملة في هذه القضايا ولإيجاد حل في إطار القانون العراقي يقترح البعض إمكانية وضع شرط يمنح

---

1 د. عبد المنعم زمزم، شرح قانون التحكيم، مصدر سابق، ص162.

2 لوي حسين شيخة، الموقف التشريعي من التحكيم الطارئ في تسوية منازعات التجارة الدولية، مصدر سابق، ص281.

3Rafael Dean Brown, Challenging the Enforcement of Emergency Arbitrator Decisions, Kilaw Jourmnal – Volum 8- lssue 3, 2022, p,9.

المحكم سلطة اتخاذ هذه التدابير إلا أن هذا الاقتراح يواجه عقبة تتمثل في قوة الأوامر ومدى إلزاميتها حيث لا يوجد في قانون المرافعات العراقي ما يسمح بإعطاء قوة إلزامية لأوامر المحكم[1].

أما قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 فانه قد تم دمج سلطة القضاء في اتخاذ التدابير المؤقتة في المادة (14) مع سلطة هيئة التحكيم في المادة (13) من نفس القانون، بحيث تنص المادة (13) على أنه (يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على أن تأمر هيئة التحكيم وبناء على طلب أحدهما باتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية التي تقتضيها طبيعة النزاع وقد استقر الفقه والقضاء الفرنسي على اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بمثل هذه التدابير إلا أن ذلك لا يمنع محكمة التحكيم من اتخاذ التدابير المطلوبة بناء على طلب الطرف الآخر، شريطة أن يكون ذلك مخولا بموجب اتفاق التحكيم)[2]. يوضح النص كيف ان القانون المصري قد منح هيئات التحكيم سلطات واسعة في ادارة النزاعات بما في ذلك اتخاذ التدابير الوقتية، وذلك مع الاخذ بعين الاعتبار اهمية اتفاق التحكيم في تحديد هذه السلطات.

بموجب المادة (1468) من قانون التحكيم الفرنسي (رقم 84 لسنة 2011) فقد تم منح هيئة التحكيم صلاحيات واسعة لاتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية وفقا للشروط التي تحددها، وعند الحاجة تحت طائلة الغرامة، وحيث لم يسمح المرسوم بتدخل قاضي الدولة إلا في حالات الضرورة مثل الحجوزات والتأمينات القضائية، أو في الحالات التي تتعلق فيها هذه التدابير بأطراف اخرى لا علاقة لهم بالإجراءات التحكيمية[3].

وقد عرفت قواعد التحكيم التجاري للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة لعام 2010، التدابير المؤقتة في المادة (26/2) بأنها (أي تدابير مؤقتة تأمر بموجبها هيئة التحكيم أحد الأطراف في أي وقت يسبق إصدار قرار التحكيم النهائي الذي يحسم المنازعات) بأن يقوم على سبيل المثال لا الحصر بأي مما يلي.

1. ابقاء الحال على ماهي عليه، او اعادتها إلى ما كانت عليه إلى حين الفصل في المنازعة أو اتخاذ اجراء يمنع حدوث ضرر محقق او وشيك الحدوث، او المساس بإجراءات التحكيم نفسها، او امتناع عن اتخاذ اجراء يحتمل ان يسبب ذلك الضرر او المساس.
2. وتوفير وسيلة لحفظ الاصول التي يمكن التنفيذ عليها بحكم تحكيم يصدر لاحقا
3. والمحافظة على الادلة التي قد تكون ذات صلة ومهمة لحسم المنازعة[4].

ويمتلك محكم الطوارئ سلطات الأمر والإلزام اتجاه أطراف النزاع ويمكن للطرف الذي يرغب في اتخاذ تدابير معينة أن يطلب إيداع ضمانات مناسبة تتعلق بتلك التدابير وكما يملك المحكم سلطة في حال كان محل إقامته مختلفا عن محل إقامة الأطراف المتنازعة للاستعانة بالوسائل التقنية في الاتصالات واجراء الجلسات عن بعد عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) باستخدام تطبيقات فيديو متخصصة لنقل الصورة والصوت بدقة ووضوح مما يلغي الحاجة لتحمل نفقات إضافية للتنقل من مكان لآخر من أجل اتخاذ هذه التدابير العاجلة والمؤقتة لمصلحة أحد الطرفين أو كليهما[5].

ويتعين على محكم الطوارئ معالجة ملف التحكيم بأقصى سرعة ممكنة لضمان فعالية قرارات التحكيم الطارئة وللتعامل مع الحالات التي لا تحتمل الانتظار حتى تشكيل هيئة التحكيم العادية، وكما أن هناك تنافسا بين مراكز أو مؤسسات التحكيم المختلفة في تحديد الوقت اللازم لإصدار محكم الطوارئ للتدابير المؤقتة مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق طرفي النزاع[6].

ومن المهم الإشارة إلى أن بعض المؤسسات قد حددت فترة زمنية معينة لحسم النزاعات حيث نصت المادة (30) من قواعد غرفة التجارة الدولية في باريس على ضرورة إصدار القرار التحكيمي خلال ستة

---

1 د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري، مصدر سابق، ص298.
2 د. حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، بلا طبعة ولا سنة طبع، ص239.
3 علي عبد الحميد تركي، تعديلات قواعد التحكيم الداخلي في القانون الفرنسي (دراسة تحليله في ضوء المرسوم رقم 84 لسنة2011، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلة دورية علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد70، ديسمبر، 2019م، ص64 .
4 المادة(7) الفقرة3 من الملحق الثالث من قواعد مركز التحكيم السعودي للتحكيم التجاري الدولي، 2023م، ص14.
5 د. مصطفى ناطق مطلوب، مصدر سابق، ص138.
6 د. احمد سيد احمد، تحكيم الطوارئ، مصدر سابق، ص135.

أشهر ومع إمكانية تعديل هذه المدة، وكما تنص قواعد مركز ستوكهولم للتحكيم التجاري الدولي على وجوب إصدار القرار التحكيمي في موعد لا يتجاوز خمسة أيام مع إمكانية تمديد هذه الفترة[1]. حيث يوضح النص كيف تسعى مؤسسات التحكيم الدولية في تحقيق التوازن بين السرعة والعدالة في حل الصراعات ذلك من خلال وضع اطار زمني واضح مع توفير مرونة لازمة.

حيث نصت المادة (9/ب) من قواعد محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي على ضرورة إصدار القرار التحكيمي خلال أربعة عشر يوما من تاريخ تشكيل الهيئة التحكيمية، وكما تنص المادة (3/30) من قواعد التحكيم لمركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي على أن يتم الفصل في النزاع من قبل محكم الطوارئ خلال 15 يوما.

بالإضافة إلى السرعة في معالجة القضية المتعلقة بتحكيم الطوارئ يجب على محكم الطوارئ أن يتحلى بالنزاهة والشفافية والعدالة في اتخاذ القرار بحيث يعامل جميع الخصوم بشكل متساوي دون تفضيل أحدهم على الآخر ولا يقبل أي هدايا أو رشاوى من أي طرف، فقد أكدت قواعد التجارة الدولية في باريس على هذا المبدأ حيث تنص المادة (5/2) على ضرورة إدارة الجلسة بشكل مناسب والتصرف بنزاهة وحياد، مع التأكد من حصول كل خصم على فرصة معقولة لتقديم دعواه[2].

وتنص المادة(39) من قانون التحكيم الإنجليزي لعام(1996) على أن للأطراف الحرية في الاتفاق على منح محكمة التحكيم السلطة لإصدار أوامر مؤقتة تتعلق بجميع التدابير التي يمكن أن تتخذها في الحكم النهائي[3].

إن منح السلطة لمحكم الطوارئ يرتبط بصعوبة تحديد التدابير الطارئة ومع ذلك يجب على محكم الطوارئ الالتزام بالضوابط المتعلقة بإصدار التدابير المؤقتة التي ينص عليها قانون التحكيم أو القانون المعمول به ويمكن لمحكم الطوارئ الاسترشاد بالمعايير التي وضعتها المادة (26) من قواعد الأونسيترال أو المادة (17) من القانون النموذجي للتحكيم حتى وان لم تنص قواعد التحكيم المؤسسية على ذلك بشكل صريح إلا أن هذه الضوابط تفهم ضمنيا من النصوص التي تناولت اختصاص محكم الطوارئ، وبالتالي يجب أن يكون التدبير مرتبطا بأصل النزاع الخاضع للتحكيم وبالإضافة إلى ضرورة وجود مصلحة قائمة تتطلب اتخاذ التدبير وقتية وتحفظية، ولا يشترط أن يتعرض طالب التدبير لضرر فعلي بل يكفي أن تكون هناك احتمالية لوقوع ضرر ومما يتيح لمحكم الطوارئ ممارسة سلطته واصدار التدابير المطلوبة[4].

وقد اعتمدت بعض التشريعات نهجا يقتصر فيه الاختصاص على قضاء الدولة وهو أمر ضروري في بعض التدابير الطارئة المتعلقة بخصومة التحكيم، ومن بين هذه التشريعات قانون المرافعات الإيطالي الذي ينص في المادة (818) على أنه (لا يحق للمحكمين اتخاذ أي تدابير وقتية أو تحفظية أو غيرها من تدابير الحماية حيث يكون الاختصاص للقاضي الذي يأمر باتخاذ التدابير في حالة وجود خطر يهدد الحق المتعلق بالنزاع وذلك دون المساس بموضوع نزاع التحكيم فكما يحق لهيئة التحكيم أن تقرر في حكمها إلغاء التدابير الصادرة من القاضي[5]. ويحق لمحكم الطوارئ اصدار اوامر وقتية او تدابير تحفظية لحماية الحقوق المتنازع عليها او منع حدوث ضرر وشيك.

ثانياً: سلطة محكم الطوارئ في التأكد من اختصاصه.

تعرف هذه الصلاحية بمبدأ (الاختصاص بالاختصاص)، وتعود جذورها إلى القانون الألماني الذي يطلق عليه مصطلح (Kompetenz-Kompetenz)، بموجب هذا المبدأ يمنح القاضي دون سواه السلطة

---

1 نص المادة(1/8) الخاصة بمحكم الطوارئ الواردة في قواعد غرفة تجارة ستوكهولم، حيث حددت مدة الفصل في طلب التحكيم بخمسة ايام من تاريخ احالة الطلب لمحكم الطوارئ مع امكانية مد ذلك الميعاد بناء على طلب مسبب من محكم الطوارئ او في حالة الضرورة.

2 دخلت تلك القواعد حيز التنفيذ في١/٦/٢٠١٧ ومتاحة على الموقع الالكتروني: https://www.tahkeem.ae/ اخر زيارة 2025/2/5 : 6:2 pm.

3 المادة(39) من قانون التحكيم الانجليزي لعام 1996 المعدل.

4 د. امل جمهور جاسم، الاشكال الوقتي في التنفيذ الجبري ومعوقاته، المركز العربي للدراسات والبحوث، الطبعة الاولى، الاولى، القاهرة، مصر، 2019م، ص18.

5 Art, (818) "(provvedimenti cautelari) GIi arbitri non possono concedere sequestri, ne altri provvedimenti cautelari .

للنظر في اختصاصه في سياق التحكيم التجاري الدولي وتم إقرار مبدأ سلطة المحكم في تحديد اختصاصه من خلال الاتفاقية الأوروبية لعام 1961 والتي نصت في الفقرة (3) من المادة (5) على أن للمحكم الحق في تقرير اختصاصه وتقييم صحة اتفاق التحكيم أو صحة العقد الذي يتضمن شرط التحكيم. وبالتالي، أصبحت الهيئة التحكيمية هي الجهة المختصة بدراسة مدى اختصاصها في موضوع النزاع[1]. وحيث يمنح الاختصاص لهيئة التحكيم سلطة تحديد اختصاصها بالنزاع المعروض عليها، مما يعزز من استقلالية وفعالية التحكيم التجاري الدولي.

ومن المبادئ الأساسية في التحكيم مبدأ الاختصاص بالاختصاص والذي يعني أن المحكم هو الجهة الوحيدة المخولة بفحص صحة ونطاق اختصاصه حيث يتضمن ذلك التعامل مع جميع الاعتراضات المتعلقة بالتحكيم، وبما انه تنشأ عن العقد الأصلي أو اتفاق التحكيم دون الحاجة إلى وقف إجراءات التحكيم أو إحالة هذه القضايا إلى القضاء العادي للفصل فيها[2].

ويعتبر مبدأ الاختصاص بالاختصاص من أبرز آثار اتفاق التحكيم من الناحية الإجرائية بحيث ينقل الاختصاص من القضاء الوطني إلى قضاء خاص ينشئه أطراف اتفاق التحكيم وبذلك يصبح هذا القضاء هو الجهة المخولة بتسوية النزاع الذي تم الاتفاق عليه مما يعني أن القضاء الوطني الذي كان مختصا أصلا بالنظر في النزاع يتخلى عن اختصاصه لصالح القضاء الاتفاقي الذي اختاره الأطراف، وبالتالي يثبت للقضاء الاتفاقي سلطته في الفصل في مسألة اختصاصه بالنزاع، ويهدف مبدأ الاختصاص بالاختصاص إلى تمكين هيئة التحكيم من الفصل في النزاع دون أي تعطيل ناتج عن رفع دعوى أمام المحاكم الوطنية تتعلق باتفاق التحكيم مما يتيح المجال لمن يسعى إلى عرقلة تنفيذ هذا الاتفاق[3].

كما يمكن لمحكم الطوارئ بعد إثارة أي من هذه الدفوع ضده أن يبحث بحرية تامة في مسألة اختصاصه فإذا تبين له صحة اتفاق التحكيم الطارئ فإنه يرفض الدفع بعدم الاختصاص ويستطيع إعلان اختصاصه، وفي هذا السياق نصت قواعد غرفة التجارة الدولية في المادة (2/6) على أن محكم الطوارئ هو من يقرر في الأمر الذي يصدره بشأن قبول طلب اتخاذ التدابير أو عدمه كما يحدد اختصاصه في إصدار أوامر تدابير الطوارئ حيث يذهب البعض إلى أن اختصاص محكم الطوارئ في الفصل في اختصاصه يجب أن يكون مفروضا، حتى وان لم ينص عليه في قواعد التحكيم المؤسسية وهذا يعني أن اللجوء إلى القضاء لتحديد اختصاص المحكم قد يفقد التحكيم الطارئ استقلاله ويؤدي إلى إضاعة الوقت[4].

حيث يمكن أن يقوم أحد الأطراف بالاعتراض على اختصاص محكم الطوارئ ويظهر هذا الاعتراض من خلال الطعن في صحة اتفاق التحكيم أو بطلانه وقد يدعي أحد الأطراف أن اتفاق التحكيم الذي يستند إليه محكم الطوارئ لم يصل إلى مرحلة الاتفاق النهائي الملزم أو يمكن أن يدعي الطرف الآخر أن القانون المعمول به في إجراءات التحكيم يحدد الاختصاص المستعجل حصريا لقضاء الدولة[5]. ويجب على محكم محكم الطوارئ التأكد من وجود اتفاق التحكيم السليم قبل اتخاذ اي اجراء، وليس الاكتفاء بالتحقيق من نطاق ذلك لان تحكيم الطوارئ يعتمد بشكل اساسي على وجود اتفاق تحكيم يسمح لمركز التحكيم بنظر القضية من خلال هيئة تحكيمية مختصة.

---

1 بلغول دنيازاد، سلطات المحكم في التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013م، ص15.

2 فتحي والي، الجديد في قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية، مجلة التحكيم العالمية، العدد الرابع عشر، ابريل 2012م، ص12.

3 لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، مصدر سابق، ص77.

4Ali Yesilirmak, Provisional measures in international commercial arbitration, A dissertation submitted to queen mary college university of London, 2003, P.123 .

5 عبد النور طارق، مبدا الاختصاص بالاختصاص تجسيد لفعالية اتفاقية التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة اكلي البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019م، ص27.

المطلب الثالث

سلطة محكم الطوارئ في تحديد القواعد الاجرائية

ويقصد بالقواعد الاجرائية هي مجموعة من الضوابط والقوانين التي تحدد كيفية ادارة واجراءات التحكيم الطارئ وحيث يعد هذا النوع من التحكيم مصمم للتعامل مع النزاعات التجارية التي تتطلب قرارا عاجلا لحماية حقوق احد الاطراف المتنازعة او لمنع حدوث ضرر لا يمكن اصلاحه[1]. ويكون الهدف منه حماية حقوق الاطراف في النزاعات التجارية العاجلة ومنع وقوع اضرار لا يمكن اصلاحها.

ان قواعد التحكيم الدولي تختص بتنظيم الاجراءات التي يتم اتباعها لحل النزاعات التجارية عبر التحكيم وهذه القواعد تحدد الشكل الذي تسير به عملية التحكيم الطارئ مثل كيفية اختيار المحكمين واجراءات الجلسات دون التدخل في الموضوع الاساسي للنزاع الاطراف المتنازعة هم من يقرون نوع التحكيم التجاري الذي يرغبون فيه على سبيل المثال يمكنهم الاتفاق على تحكيم مؤسسي يخضع لقوانين المملكة السعودية في هذه الحالة ستكون جميع الاجراءات التحكيم وفقا للأنظمة السعودية.

وقد تقدم قواعد الاونسيترال نموذجا شاملا للقواعد الاجرائية للتحكيم الدولي هذه القواعد التي تناسبهم وتساعدهم في ادارة عملية التحكيم بشكل فعال تغطي قواعد الاونسيترال جميع مراحل التحكيم بداء من اتفاق الاطراف على اللجوء للتحكيم وحتى صدور الحكم النهائي[2].

فقد نصت المادة (19) من قواعد غرفة التجارة الدولية على أن (الإجراءات أمام هيئة التحكيم تخضع لهذه القواعد وفي حال عدم وجود حكم محدد في القواعد فإنها تخضع للقواعد التي يتفق عليها الأطراف، أو التي تحددها هيئة التحكيم في حال غياب الاتفاق بين الأطراف)، بذلك فإن القاعدة العامة تشير إلى أن جميع المسائل الإجرائية بما في ذلك التدابير المؤقتة أو التحفظية تخضع لقواعد المركز الإجرائية وفي حال عدم تناول لائحة المركز لبعض هذه الإجراءات وعدم وجود اتفاق بين الأطراف بشأنها فإن المحكم يكون مخولا لتكملة هذا النقص[3]. في حين تحدد هذه المادة الاطار القانوني لإجراءات التحكيم، والتي تتم تحت رعاية غرفة التجارة الدولية.

حيث لا يوجد نص صريح ومفصل يحدد بشكل قاطع سلطة محكم الطوارئ بتحديد قواعد اجرائية ومع هذا استخلاصه من معظم مبادئ وتوجيهات في القانون وممارسات تحكيمية والتي سلطة الضوء لهذه السلطة حيث نصت المادة(1/265) من قانون المرافعات المدنية العراقي (يجب على المحكمين اتباع الاوضاع والاجراءات المقررة في قانون المرافعات الا اذا تضمن الاتفاق على التحكيم او اي اتفاق لاحق عليه اعفاء المحكمين منها صراحة او وضع اجراءات معينة يسير عليها المحكمون)[4]. فانه يجب على المحكمين في هذا اتباع قانون المرافعات المدنية العراقي الا بحالة وجود اتفاق مسبق.

ومن الجدير بالذكر أن المادة(25) من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسن 1994 فقد أكدت ما ورد في القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي حيث نصت المادة التاسعة عشر على أنه (مع مراعاة أحكام هذا القانون، يتمتع الطرفان بحرية الاتفاق على الإجراءات التي يجب على هيئة التحكيم اتباعها أثناء سير التحكيم)[5]. حيث يعزز هذا النص من جاذبية التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات، بحيث يمنح الاطراف مزيدا من التحكيم ويقلل من تدخل القضاء في اجراءات التحكيم الدولي، ومما يساهم في تحقيق سرعة وفعالية التحكيم.

---

1 د. احمد عبد البديع، شرح قانون التحكيم(دراسة مقارنة) وفقا لا راء الفقه واحكام القضاء وهيئات التحكيم العربية والدولية، الطبعة الثالثة، 2005م، ص301.

2 محمد بن احمد العمري، القواعد الاجرائية في التحكيم الدولي(الاونسيترال) واثرها على اجراءات التحكيم التجاري في المملكة العربية السعودية، بحث منشور بمجلة الدولية لنشر والبحوث والدراسات، المجلد6، الاصدار 61، تاريخ النشر:20، نوفمبر 2024م، ص394.

3 خالد بن سالم سعيد، القانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم، بحث منشور في مجلة عدالة الدراسات القانونية والقضائية، العدد7، سنة2020م، ص47.

4 المادة(265) من قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.

5 المادة (59 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1993.

واستقرت معظم التشريعات على منح طرفي التحكيم حرية اختيار القواعد الإجرائية وهو ما أكده قانون المرافعات الفرنسي، وحيث تنص المادة (1464)، من قانون المرافعات الفرنسي المعدل على أنه(ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يمكن لهيئة التحكيم تحديد القواعد الإجرائية لسير العملية التحكيمية دون الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات) حيث تشير هذه المادة إلى أن المشرع الفرنسي يمنح الأطراف سلطة اختيار القانون الذي سيطبق على إجراءات التحكيم وفي حال عدم وجود اتفاق بين الأطراف فإن المشرع يوضح أن للمحكم سلطات واسعة في تحديد القانون الواجب التطبيق[1].

يبين النص ان التشريعات الحديثة مثل قانون المرافعات الفرنسي، حيث يمنح اطراف التحكيم الحرية الواسعة في اختيار القواعد الاجرائية، ومما يساهم بجعل التحكيم عملية مرنة وفعالة.

ولا يختلف موقف المشرع في تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم حيث يتم ذلك من خلال ثلاث حالات، الحالة الأولى تتعلق باتفاق الأطراف بشكل صريح على القانون الذي يحكم إجراءات التحكيم. الحالة الثانية تتعلق بإخضاع إجراءات التحكيم لقواعد أي منظمة أو مركز تحكيم معتمد. وأما الحالة الثالثة فهي عندما لا يتفق الأطراف على قواعد إجرائية معينة مما يتيح للمحكم اختيار القانون الذي يراه مناسبا.

وفيما يتعلق بموقف المعاهدات والاتفاقيات الدولية من القانون الذي يجب تطبيقه على إجراءات التحكيم فقد تشير اتفاقية واشنطن في المادة(44) إلى أن إجراءات التحكيم تجرى وفقا لأحكام هذا القسم، وبناء على قواعد التحكيم السارية في تاريخ الاتفاق على التحكيم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

أما بالنسبة لموقف قواعد التحكيم المؤسسي فإن قواعد محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي وفقا للمادة(14) فقد تؤكد على حرية الأطراف في اختيار القواعد الإجرائية، كما تنص المادة (28) من قواعد ستوكهولم على أن إجراءات التحكيم تتم وفقا للقانون الذي يتفق عليه الأطراف، وفي حال عدم وجود اتفاق، يجب على المحكم تطبيق القانون أو القواعد التي يعتبرها مناسبة.

ويمكن أن يقرر محكم الطوارئ اتباع نظام إجرائي محدد في لائحة مركز معين، أو أن يختار اتباع الإجراءات المعمول بها في قانون إجرائي لدولة معينة[2]، فقد تشير قواعد التحكيم الخاصة بمحكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي إلى موقع إجراء تحكيم الطوارئ وذلك وفقا للمادة (9/ب/13) والتي أحالت تعيين مكان التحكيم إلى المادة (16) من القواعد حيث تنص هذه المادة على أنه يمكن للأطراف الاتفاق على تحديد مقر التحكيم في أي وقت قبل أو بعد تشكيل هيئة التحكيم، ويتضح من ذلك عدم وجود إشارة إلى تطبيق القواعد الإجرائية لقانون مقر تحكيم الطوارئ بحيث تسمح جميع هذه القواعد لمحكم الطوارئ بعدم الالتزام بمقر التحكيم بل يمكنه الاجتماع مع الأطراف عبر الوسائل الحديثة.

وبناء على ما سبق نستنتج أن القواعد المعمول بها في إجراءات تحكيم الطوارئ هي تلك التي نصت عليها لائحة المركز فإذا تناولت قواعد محكم الطوارئ بعض المسائل الإجرائية فإن هذه القواعد تكون ملزمة، وأما في حال عدم تنظيمها فإن إرادة الأطراف تكون هي المعتمدة ويلتزم محكم الطوارئ بما اتفق عليه الأطراف وفي حالة عدم وجود اتفاق يتولى محكم الطوارئ مهمة تحديد القواعد الإجرائية دون التقيد بقانون مقر للتحكيم الطارئ[3].

ومن المهم أن نأخذ في الاعتبار النصوص الإجرائية الآمرة في قانون مكان تنفيذ القرار عند اختيار القانون الذي يجب تطبيقه على إجراءات التحكيم الطارئ، وقد ترفض المحاكم القضائية تنفيذ القرار الصادر عن التحكيم الطارئ إذا كان هناك انتهاك لقواعدها الإجرائية الآمرة.

وذهب بعض الفقهاء إلى ضرورة الاعتماد على قانون دولة مقر التحكيم في حال غياب اتفاق بين الأطراف بشأن تحديد القانون الواجب تطبيقه على الإجراءات وبالإضافة إلى عدم وجود قواعد إجرائية

---

1 د. محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر،2011م، ص266.

2 ايلاف خليل ابراهيم، القانون الواجب التطبيق على التحكيم، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الشرق الوسط 2014م، ص75.

3 رغد عبد الامير مظلوم، القانون الواجب التطبيق من قبل هيئة التحكيم على العقود الدولية، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد28، العدد،10، سنة2020م، ص75 .

ضمن لائحة مركز التحكيم تنظم هذه الإجراءات، حيث يؤكد أصحاب هذا الرأي أن اختيار القانون الإجرائي لدولة مقر التحكيم لا ينبغي أن يكون مفاجئا للأطراف حيث إن مكان التحكيم قد تم تحديده مسبقا من قبلهم، وبالتالي فإن تطبيق قانون هذا البلد يعد أمرا طبيعيا بالنسبة لهم.

ومع ذلك يبدو أن تطبيق القانون الإجرائي لدولة مقر التحكيم قد لا يتناسب مع حالات الاستعجال في التحكيم الطارئ إذ تسمح قواعد ولوائح مراكز التحكيم لمحكم الطوارئ بتحديد القانون الأنسب وفقا لظروف كل قضية ،وبالتالي فإن تطبيق قانون مقر التحكيم قد يتعارض مع صلاحيات محكم الطوارئ واختياره لقواعد إجرائية ملائمة ،لذا فإن الحل الأمثل هو منح محكم الطوارئ حرية كاملة في اختيار القانون الواجب تطبيقه على الإجراءات في حال عدم وجود اتفاق بين الأطراف[1].

وأن موقع التحكيم الطارئ هو المكان الذي يتفق عليه الأطراف وفي حال عدم وجود اتفاق يتولى المسؤول الإداري في مركز التحكيم تحديد مكان انعقاد الإجراءات أمام محكم الطوارئ، ولا يختلف موقف قواعد تحكيم مركز ستوكهولم عن ذلك حيث نصت المادة (5) من الملحق الثاني من قواعد محكم الطوارئ على أن يكون مقر إجراءات تحكيم الطوارئ هو المكان المتفق عليه من قبل الأطراف واذا لم يتم التوصل إلى اتفاق يتعين على المجلس تحديد مقر تحكيم الطوارئ[2].

وبما أن المحكم يستمد سلطته من اتفاق التحكيم فإن دوره يقتصر على تطبيق القانون الذي اختاره الطرفان بحيث تعترف الاتفاقيات الدولية والتنظيمات النموذجية المتعلقة بالتحكيم التجاري بحرية الطرفين في اختيار القانون الذي ينظم عقدهما وفقا للاتفاقية الأوروبية لعام 1961، ويتمتع الطرفان بحرية تحديد القانون الذي يطبقه المحكمون في النزاع، فكما تنص اتفاقية واشنطن على أن المحكمة تفصل في النزاع وفقا لقواعد القانون التي اعتمدها الطرفان[3]. وتعتبر سلطة محكم الطوارئ في اتخاذ قواعد الاجرائية اداة قوية لحماية حقوق الاطراف المتنازعة في حالات الطوارئ ومع ذلك يجب ممارسة هذه السلطة بحذر وبما يتفق مع مبادئ العدالة والانصاف.

الخاتمة

بعد الانتهاء من موضوع بحثنا الموسوم(سلطات محكم الطوارئ في تنظيم اجراءات التحكيم الطارئ) فقد توصلنا إلى عدت نتائج وتوصيات متمنين ان تنال اهتمام المشرع العراقي والاخذ بها بعين الاعتبار ومن تلك النتائج والتوصيات هي:

اولا: النتائج

1. ان سلطات محكم الطوارئ تساهم في ضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الاطراف المتنازعة وذلك في الحالات التي قد يؤدي فيها التأخير إلى ضرر لا يمكن تداركه.
2. ان محكم الطوارئ يعمل على تيسير اجراءات التحكيم الطارئ وذلك من خلال اتخاذ القرارات اللازمة لتنظيم تلك الاجراءات وايضا ضمان سيرها في سلاسة وفعالية.
3. ان سلطات محكم الطوارئ يجب التأكيد على انها محدودة ومؤقتة حيث ان القرارات النهائية في النزاع تبقى من اختصاص هيئة التحكيم الدائمة.
4. ان تفاصيل صلاحيات وسلطات محكم الطوارئ تختلف من مؤسسة تحكيمية إلى اخرى لهذا يجب على اطراف النزاع الاطلاع على قواعد التحكيم الخاصة بالمؤسسة المعنية.
5. ان محكم الطوارئ يمتلك العديد من السلطات ومنها سلطته في تحديد لغة التحكيم الطارئ وايضا سلطته في اصدار تدابير وقتية وتحفظية وكذلك سلطته في تحديد القواعد الاجرائية.
6. لم يتطرق قانون المرافعات العراقي الى نصوص خاصة تتعلق بسلطات محكم الطوارئ في اتخاذ التدابير الموقتة والمستعجلة.

ثانيا: التوصيات

---

1 د. جمال محمود الكردي، القانون الواجب التطبيق في دعوى التحكيم، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 2003م، ص78.

2 رغد عبد الامير مظلوم، مصدر سابق، ص77.

3 Alain redfern avec le concour de Mary Smith: Droit et pratique de l’arbitrage commercial International, (2ème) édition, GDJ 1991, page 81

1. يقترح البحث على المشرع العراقي بإضافة فقرة تحدد سلطات محكم الطوارئ في تنظيم اجراءات التحكيم الطارئ ويجب عليه ان يواكب التطورات الحاصلة في التجارة الدولية.
2. يقترح البحث على المشرع العراقي ان يضع قواعد تحدد سلطات محكم الطوارئ في تحديد لغة التحكيم الطارئ والقواعد الاجرائية.
3. يكون وضع القواعد التي تحدد سلطات محكم الطوارئ في اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية قواعد خاصة بالتحكيم التجاري.
4. وضع قواعد للتحكيم التجاري الدولي التي تحدد سلطات محكم الطوارئ في تنظيم القواعد الاجرائية.

قائمة المصادر والمراجع

اولا: الكتب العربية
1. د. احمد شرف الدين، دراسات في التحكيم في منازعات العقود الدولية، مطبعة ابناء وهبة حسان، القاهرة، مصر، بدون سنة طبع.
2. د. حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، بدون سنة طبع.
3. د. امل جمهور جاسم، الاشكال الوقتي في التنفيذ الجبري ومعوقاته، المركز العربي للدراسات والبحوث، ط1، القاهرة، مصر، 2019م.
4. د. احمد عبد البديع، شرح قانون التحكيم(دراسة مقارنة) وفقا لا راء الفقه واحكام القضاء وهيئات التحكيم العربية والدولية، ط3، 2005م.
5. د. محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، ط3، القاهرة، مصر،2011م.
6. د. جمال محمود الكردي، القانون الواجب التطبيق في دعوى التحكيم، دار النهضة العربية، ط3، 2003م.
7. د. احمد عبد البديع، شرح قانون التحكيم(دراسة مقارنة) وفقا لا راء الفقه واحكام القضاء وهيئات التحكيم العربية والدولية، ط3، 2005م.
8. د. حفيظة السيد حداد، مدى اختصاص القضاء الوطني باتخاذ الاجراءات الوقتية والتحفظية في المنازعات الخاصة الدولية المتفق بشأنها على التحكيم، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 1996م.

ثانيا: البحوث والمجلات

1. محمود لطفي محمود عبد العزيز، لغة التحكيم، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، المجلد58، العدد2، 2016م.
2. علي عبد الحميد تركي، تعديلات قواعد التحكيم الداخلي في القانون الفرنسي (دراسة تحليلية في ضوء المرسوم رقم 84 لسنة2011، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلة دورية علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد70، ديسمبر، 2019م.
3. فتحي والي، الجديد في قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية، مجلة التحكيم العالمية، العدد الرابع عشر، ابريل 2012م.
4. محمد بن احمد العمري، القواعد الاجرائية في التحكيم الدولي(الاونسيترال) واثرها على اجراءات التحكيم التجاري في المملكة العربية السعودية، بحث منشور بمجلة الدولية لنشر والبحوث والدراسات، المجلد6، الاصدار 61، تاريخ النشر:20، نوفمبر 2024م.
5. خالد بن سالم سعيد، القانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم، بحث منشور في مجلة عدالة الدراسات القانونية والقضائية، العدد7، سنة2020م .
6. رغد عبد الامير مظلوم، القانون الواجب التطبيق من قبل هيئة التحكيم على العقود الدولية، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد28، العدد،10، سنة2020م.

ثالثا: الرسائل والاطاريح

1. حميد فيصل، القانون الواجب التطبيق على مسائل التحكيم في العقود الدولية الخاصة، اطروحة دكتوراه، كلية النهرين للحقوق، جامعة النهرين، 2003م.
2. ايلاف خليل ابراهيم، القانون الواجب التطبيق على التحكيم، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الشرق الوسط، 2014م.
3. بلغول دنيازاد، سلطات المحكم في التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013م.
4. عبد النور طارق، مبدا الاختصاص بالاختصاص تجسيد لفعالية اتفاقية التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة اكلي البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019م.

رابعا: المواقع الالكترونية

1. دخلت تلك القواعد حيز التنفيذ في١/٦/٢٠١٧ ومتاحة على الموقع الالكتروني: https://www.tahkeem.ae

خامسا: المصادر الاجنبية

1. Monika FeigreIova, Emergency Measures of Protection InternationaI Arbitration, publIshed By paIacy university OIomouc, VoI 18, NoI, 2018.
2. Rafael Dean Brown, Challenging the Enforcement of Emergency Arbitrator Decisions, Kilaw Jourmnal – Volum 8- lssue 3, 2022.
3. Art, (818) "(provvedimenti cautelari) GIi arbitri non possono concedere sequestri, ne altri provvedimenti cautelari .
4. Ali Yesilirmak, Provisional measures in international commercial arbitration, A dissertation submitted to queen mary college university of London, 2003.
5. Alain redfern avec le concour de Mary Smith: Droit et pratique de l’arbitrage commercial International, (2ème) édition, GDJ 1991.

سادسا: القوانين والقواعد التجارية الدولية.

1. قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.
2. مشروع قانون التحكيم العراقي لسنة 2024.
3. قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994المعدل.
4. قانون التحكيم الفرنسي رقم 48 لسنة 2011 المعدل.
5. قواعد الاونستيرال النموذجي للتحكيم لسنة 2021.
6. قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس لسنة 2012.
7. قواعد محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي لسنة 2020.
8. قواعد تحكيم مركز ستوكهولم في السويد لعام 2023.